التعاون الجزائي العربي لمكافحة الجرائم المعلوماتية

د. جنان خوري(*)

في اللغة العربية، العولمة اشتقّت من كلمة التعولم، العالمية والعالم، وفي الاصطلاح تعني اصطباغ عالم الارض بصبغة واحدة شاملة لجميع اقوامها، وكل من يعيش فيها وتوحيد انشطتها الاقتصادية، الاجتماعية والفكرية بدون اعتبار لاختلاف الاديان، الثقافات، الجنسيات، الاعراق وللحدود الجغرافية والسياسية .إنما في الواقع بقدر ما يتقدم العلم ويزدهر النمو الاقتصادي، الصناعي والتقني، الرخاء والرفاهية للإنسان، بقدر ما تزداد أزمة الإجرام وتهدد الإنسانية في حياتها، ملكيتها وفي حقوقها... هي وجهه السلبي والمحوّل الفاصل للمعايير والمبادئ الأخلاقية والسلوك الإنساني إلى معايير مادية متجردة عن الإنسانية.

على الصعيد القانوني، تواجه البشرية في العصر الراهن ظاهرة إجرامية حديثة ذات امتداد فضائي وعابر للحدود من خلال ما يُعرف بـ Cyber-criminalité اي «الإجرام الفضائي» (الاحتيال الإلكتروني، التزييف الإلكتروني، التزوير الإلكتروني، السرقة الإلكترونية...) وبالتبعية المجرم المعلوماتي وضحايا المعلوماتية. أضف ما هو متداول اليوم من «حكومة الكترونية» E-Government، تجارة الكترونية، عقد الكتروني وتوقيع الكتروني[1]،... ومن المؤكد أن هناك علاقة سبب وأثر بين تطور مفرزات العولمة وهذه الظاهرة الاجرامية، ومنها أن هذه الحداثة ترتبط بوجود أزمة قانونية تتعلق بفاعلية القانون الوطني لمكافحة مفرزات العولمة السلبية.

(*) دكتوراه دولة في القانون ـ أستاذة محاضرة في الجامعة اللبنانية، استاذة باحثة في مركز المعلوماتية القانونية.

(١) PIETTE-COUDOL (Thierry), BERTRAND (André): Internet et la loi - 1997 - Dalloz - Paris - P:187; DEMOULIN (Marie), GOBERT (Didier), MONTERO (Etienne): Commerce électronique: De la théorie à la pratique - 2003 - Bruylant - Bruxelles - P: 131; BENSOUSSAN (Alain): Le multimédia et le droit - Off line, Online, Internet - 1996 - Hermes - Paris - P: 331

الأمر الذي يجعل العالم الحقوقي اللبناني والعربي يواجه تحولات كبرى تتمثّل في التحدّي المتزايد للقانون الوطني لا سيما قانون العقوبات بقسمَيه العام والخاص، قانون اصول المحاكمات الجزائية، قانون العقوبات الدولي والتعاون الجزائي الدولي، وذلك بعد ان غدت الجريمة المعلوماتية كأحد أوجه الجرائم الاقتصادية العالمية وأحد وسائل الجرائم المنظمة العابرة للحدود من أولويات السياسة الجزائية المحلية والعالمية في القرن الحالي(٢).

عملياً، **تطورت القوانين الوطنية مدى قرون، بينما تطوّر الاقتصاد الرقمي وانفتحت الحدود الوطنية عبر سنين قليلة فقط،** فهل تطوّر القانون الوطني والعربي ليواصل التكيّف مع تغيير المجتمع؟ وهل تحتاج التشريعات الداخلية إلى التعديل والتحديث للتصدّي لهذه الجرائم؟

تُطرح مسألة المجازفة في سبل مكافحة هذه الظاهرة الإجرامية بسبب اختلاف ثقافات الأنظمة القانونية المختّصة بمختلف السياسة الجنائية، القوانين الجزائية الموضوعية والإجرائية والتطبيقات القضائية...، وذلك لأن قانون العقوبات يعبّر أصدق التعبير عن السيادة الوطنية، السلطة السياسية، الأسس القانونية، الاقتصادية، الاجتماعية والتطور الحضاري والفكري السائدين في بلدٍ وزمنٍ معينين (الفقرة الأولى). الأمر الذي بدأ يطرح الاتجاه نحو توحيد القوانين المحلية عبر اتفاقيات دولية وثنائية للمساهمة في عولمة القانون La mondialisation du droit لمكافحة هذه الجرائم(٣) (الفقرة الثانية).

الفقرة الأولى: في الواقع الراهن لمكافحة الجرائم المعلوماتية على الصعيد العربي

صحيح أن العولمة برزت اصطلاحاً في ميدان الاقتصاد والتجارة والمال من خلال عمليات انتقال السلع ورؤوس الأموال، إزدياد حجم التعامل بالسلع والخدمات وتنوعها عبر الحدود أو الانتشار المتسارع للتكنولوجيا في أرجاء العالم كله(٤) وظاهرة تتويج لمسلسل من التطور والتوسع الاقتصادي تعود جذوره إلى القرن الخامس عشر، إلا أنها غدت نظاماً منسقاً جامعاً(٥) و«ثقافة اختراق» ذات أبعاد مستقبلية شاملة الكرة الأرضية توّج هدفها لاربع ثورات

(٢) CESONI (Maria-Luisa): Les dispositifs de lutte contre les organisations criminelles, une législation sous influence? - 2005 - Academia Presse - Belgique - P: 5.

(٣) MARTY (Mireille Delmas): La pénalisation internationale des activités économiques: Un espace à géométrie variable - in: Unité Mixte de Recherche de droit comparé de Paris (UMR) - 2005- Société de législation comparée - Paris - P: 436 et suiv.

(٤) Audtion de M. Michel Camdessus, Directeur général du Fonds Monétaire international - 5 fév. 1997 - Rapport d'Information - Nº 242: Rapport sur la mondialisation -http://www.senat.fr/rap/r96-242/r96-2424.html.

(٥) المدير العام للمنظمة العالمية للتجارة عام ١٩٩٧ في ندوة مجلس الشيوخ الفرنسي: العولمة واقع وليست اختيارا، واقع يبدأ بنا وبحياتنا اليومية: في الصباح نستيقظ على جهاز راديو ياباني مجمع في ماليزيا، نتناول القهوة الواردة من كولومبو، نستقل سيارتنا المصنوعة في فرنسا لكن ٥٪ من أجزائها تأتي من كل أنحاء العالم، ثم نتجه إلى المكتب حيث الحاسوب وكل الأجهزة المنتجة في معظم مناطق العالمي.
Audition de M. Renato Ruggiero, Directeur général de l'Organisation Mondiale du Commerce - 4 fév. 1997 - Rapport d'Information Nº 242: Rapport sur la mondialisation.
http://www.senat.fr/rap/r96-242/r96-2422.html.

اساسية، من المتوقع ان يكون لها تأثير كبير على حياة البشرية وسط تحدّيات هائلة: الثورة الديموقراطية، الثورة التكنولوجية، ثورة التكتلات الاقتصادية خصوصاً العملاقة، ثورة اقتصاد السوق وحرية التبادل.

مما يطرح مسألة ما إذا كان القانون الجزائي، وهو الحامي والحارس الأمين للأمن والاستقرار يحتل مكانته المفترضة فيه، كأعلى مراتب الاقتصاد، المال، السياسة والتجارة...؟ هل أن قانوناً ما قبل العولمة صالح لما بعدها؟ هل المطلوب السير فيه بصورة جديدة؟ أو تحديثه، تليينه وتوسيعه ليشمل كل أبعاد العولمة بدون التخلي والقطيعة عن مبادئه الجوهرية؟

أ ـ لناحية فلسفة التجريم:

لا تفوق جسامة التحديات العلمية والاقتصادية والتكنولوجية التي يواجهها العالم العربي، في العصر الراهن، إزاء الإنترنت سوى تلك التحديات الاجتماعية والثقافية المصاحبة لها؛ فالطابع الثقافي مصدر نزاع أساسي في النظام العالمي الجديد اكثر مما هو اقتصادي أو سياسي، وذلك ليس بشيء مستحدث[٦].

يرى البعض[٧]، أنّ ثقافة اليوم اكتسبت حلة جديدة، هي ثقافة التقنيات المتطوّرة، ثقافة برامج الكومبيوتر، ثقافة التوظيفات المالية، ثقافة تغيير البنية الاجتماعية، ثقافة التسلية الإلكترونية مكان المنتديات العلمية... هي ثقافة غير مكتوبة قِيَمها مبثوثة عبر الأقمار الصناعية والقنوات الفضائية[٨]، مما يضع الحضارة الشرقية أمام تناقضات عقيمة: الهوية الحضارية والحياة المعاصرة، التكنولوجيا والأيديولوجيا، حوار الثقافات وصراع الحضارات، صناعة الحضارة الغربية وروحانية الحضارة الشرقية[٩]، الأصالة والمعاصرة، الوطنية والعالمية، مبادئ الماضي وقيمه وما قذفه شاطئ الغرب.

ربما لذلك لا يزال المشرع العربي بعيدا بعض الشيء عن سن قوانين موضوعية واجرائية لمكافحة الجرائم المعلوماتية.

من هنا، تظهِر أهمية التكامل الإقليمي العربي، من خلال توسيع حيز «الفضاء الاقتصادي العربي» Economic Space[١٠]،

---

(٦) القهوجي (علي عبد القادر): علم الاجرام وعلم العقاب ـ ١٩٨٥ ـ الدار الجامعية ـ بيروت ـ ص: ١٠٥؛ عبد المنعم (سليمان): علم الإجرام والجزاء ـ إشكاليات تأصيل علم الإجرام ـ التحليل الوصفي لظاهرة الجريمة ـ التحليل التفسيري لعوامل الإجرام ـ نظرية الجزاء الجنائي ـ فلسفة الجزاء الجنائي ـ الطبعة الأولى ـ ٢٠٠٥ ـ منشورات الحلبي الحقوقية ـ بيروت ـ ص: ٣٩٤.

(٧) علي (نبيل): الثقافة العربية وعصر المعلومات، رؤية لمستقبل الخطاب الثقافي العربي ـ عالم المعرفة ـ عدد ٢٦٥ ـ ٢٠٠١ ـ دار المنهل اللبناني ـ بيروت ـ ص: ٩٦.

(٨) GASSIN (Raymond): La mondialisation culturelle - in: Criminologie - 5e édition - 2003 - Dalloz - P: 297; SELLING (Thorsten): Conflits culturels et criminalité - R.D.P.C - 1959/1960 - P: 815; KILLIAS (Martin): Criminalité et pluralisme culturel - Précis de criminologie - 1991 - éditions Staempfli & Cie SA - Berne - P: 151

(٩) SALAH (Mahmoud Mohamed): «La mondialisation vue de l'islam» in: La mondialisation entre illusion et utopie - Archives de philosophie du droit- 2003 - CNRS - Dalloz - Tome 47 - Paris - P: 27 et suiv.; MOUNIER (Pierre): «Internet entre technologie et idéologie» in: Les maitres du réseau - Les enjeux politiques d'Internet - La découverte - 2002 - Paris- P: 23

الجابري (محمد): التراث والحداثة ـ طبعة ثانية ـ ١٩٩٩ ـ مركز دراسات الوحدة العربية ـ بيروت ـ ص: ١٨

(١٠) مركز دراسات العربي ـ الأوروبي: التحديات الاقتصادية للعالم العربي في مواجهة التكتلات الدولية ـ طبعة أولى ـ ١٩٩٥ ـ بيروت ـ ص: ٢٧٣.

إحياء محكمة العدل العربية، ردم الفجوة الرقمية للتكنولوجيا Fossé numérique، معالجة قضية فجوة الفقر للأقلية، استيعاب التقنيات التكنولوجية عبر الفكر، الإنتاج، الإبداع، النقد، التوقّع، تجديد العدّة المعرفية من نظرية الأدب إلى نظرية المعلومات، ومن فلسفة العلم إلى الذكاء الاصطناعي وعالم الإنترنت.

لإنجاز ذلك لا بدّ من إتباع ما حققته المجموعة الأوروبية(١١) من نموذج في الاندماج الاقتصادي Organisation de coopération et de développement économique (OCDE)، الاتصالي EuroNet، التعاون الجمركي لعام ١٩٩٧، النقدي EURO، مشروع الاندماج السياسي، الاتجاه نحو الإندماج القانوني(١٢)من خلال مشروع قانون العقوبات الأوروبي Corpus Juris، العديد من اتفاقيات التعاون القضائي، الاندماج الشرطي Europol et Eurojust، النيابة العامة الأوروبية، أمر التوقيف الأوروبي Le mandat d'arrêt européen، البدء ببحث مصطلح «الإقليم الأوروبي» La territorialité européenne والعديد من الاتفاقيات الأخرى. لغاية اليوم، لم يتوقف التشييد الأوروبي وبنيانه عن التطور والنمو على الأصعدة كافة.

ب ـ لناحية الإشكاليات الموضوعية والإجرائية:

في الواقع، تشكّل **الجرائم المعلوماتية ، الجرائم الأكثر تعقيدا، غموضا وخِفية**، فهناك جرائم الكمبيوتر Intranet وجرائم الانترنيت Internet. كما أنها **تؤدي ثلاثة أدوار لارتكاب الجرائم، أما هدفها أو وسيلتها أو بيئتها**، وتمثّل أنماطاً متعدّدة ومتنوّعة من السلوك الإجرامي: جرائم ماسة بالملكية الصناعية، بالملكية الفكرية، بالأموال (السرقة، الاحتيال(١٣)، التزوير)، بالمعرفة، بالاستخدام، بالثقة، بالأمن، بالسمعة والاعتبار واخيراً بابداع العقل البشري. كما تستعمل لتبييض الأموال، وتسهيل عمليات الارهاب(١٤) وكافة أوجه الاتجار غير بالمشروع(١٥) كالاتجار بالبشر، المخدرات والأسلحة وغيرها.

في ما يختص **بالاصول الاجرائية** Les procédures Pénales، تسبّب هذه الظاهرة الاجرامية وجود «مشكلة إجرام» عامة، وكيفية تجريم هذه الجرائم، لا سيما كيفية اثبات الركن

(١١) Mireille Delmas-Marty: L'espace judiciaire européen, le laboratoire de la mondialisation - D. - 2000 - Chro. - P: 421

(١٢) FAUCHOUX (Vincent), DEPREZ (Pierre): «Vers un système juridique international propre au réseau »in: Le droit de l'internet - Lois, contrats et usages - 2008- Litec - Paris

D'AUZON (Olivier): «le dispositif légal communautaire» - in: Les droits des Internautes à l'ère de l'économie numérique - Paiement en ligne - Publicité - Droits d'auteur - Droits du consommateur - Protection de la personne - Editions Du puits Fleuri - 2009 - France - P: 87

(١٣) BENSOUSSAN (Alain): Internet et aspects juridique - 1997 - Hermès - Paris - P: 107

Cahiers du Centre de Recherches Informatiques et Droit (C.R.I.D.): Les ventes aux enchères sur Internet - in: Les pratiques du commerce électroniques - 2007 - No. 30 - Bruylant - Bruxelles

(١٤) FERAL-SCHUHL (Christiane): CYBER-DROIT - Le droit à l'épreuve de l'internet - 5e éd. - 2009/2010 - D. - Paris - P: 872

(١٥) الخوري (جنان): الجرائم الاقتصادية الدولية والجرائم المنظمة العابرة للحدود ـ ٢٠٠٩ ـ منشورات صادر الحقوقية ـ بيروت ـ ص: ٧٥ وما يليها.

المادي للجريمة المرتكبة بواسطة جهاز الكومبيوتر او عبر شبكة الانترنت(١٦).

تنتج هذه الإشكاليات عن العديد من الأسباب أهمها: عدم وجود **نصوص قانونية تجرّم أخطار المعلوماتية، عدم كفاية القوانين الجزائية الحديثة أو عدم فاعلية القوانين التقليدية الراهنة، صعوبة وسائل الإثبات والتفتيش وصعوبة الوصول إلى الأدلة او المجرمين لغياب الاعتراف القانوني بطبيعة الأدلة المتعلقة بهذه الجرائم**، مما يخلق بالفعل متاعب ومشاكل قانونية لرجال الشرطة ولقاضي التحقيق والحكم.

في ما يتعلق **بصحة الإثبات الإلكتروني** Preuve électronique: لطالما كوّن القاضي اقتناعه إنطلاقاً من سندٍ مادي، ومحتوى معنوي أي النص، وتوقيع يدوي (خطي manuscrite). فالتوقيع الخطي احد أهم علامات الثقة بين الفريقين، مع امكانية إضافة الصفة الرسمية الى النص، بينما لا تقدّم الملفات الإلكترونية هذا الترابط ما بين السند، المحتوى والتوقيع... أضف أن المجرمين الموهوبين يستطيعون خداع أفضل الخبراء.

من جهةٍ، تفتقر البلدان النامية إلى الموارد الكافية، **لا سيما أنّ سلطات التحقيق الجزائي لديها** محدودة، أو يغشاها الفساد، ولدى العديد من البلدان قوانين سبقها الزمن، **أو إنها** تفتقر الى أي قوانين، لتتصدى بها لكل الجرائم الاقتصادية العالمية لا سيما الجرائم المعلوماتية(١٧). إضافة إلى ذلك، تتباطأ العديد من الدول في إدراك الخطر الذي تشكله هذه النشاطات التي تتزايد قوتها. لذلك، تبدو البلدان الفقيرة اكثر عرضة من غيرها للتأثر بها.

أما من جهة أخرى، إذا كانت الصلاحيات الجزائية الإقليمية، الشخصية، الذاتية (واحتياطا) العالمية تتولّى توزيع الاختصاص القضائي لتعقّب المجرمين ومحاكمتهم، فقد توزّع الجرائم المعلوماتية الإعداد، التخطيط، التنفيذ، الاختباء أو الإخفاء في بلد معين او حتّى في قارة معيّنة وتبعثر الدليل، فميزة هذه الجرائم أنها تقع ولا تكتشف، إذا اكتشفت فلا يُعرف فاعلها وإذا عُرِف تعجز الأدلة عن إدانته(١٨)؛ مما يثير في الواقع صعوبات عدّة، تتمثّل الأولى في كيفية الاثبات، في تحديد الولاية القضائية لأية دولة وحسم مسألة التنازع الايجابي أو السلبي بين الدول. مما يستدعي تليين مفهوم «السيادة الوطنية»(١٩).

---

(١٦) عرب (يونس): جرائم الكمبيوتر والانترنيت ـ الجزء الأول ـ دليل أمن المعلومات والخصوصية ـ الطبعة الأولى ـ ٢٠٠٢ ـ اتحاد مصارف العرب ـ ص: ٤٨٣

Cass. Crim.: 12 janv. 1989 - B.C - P: 38. - No 14; 1 mars 1989 - B.C. - P: 269 - No.100; Cass. Crim: 3 avr. 1995 - B.C. - 1995 - P: 397 - No.142; C.A. Paris: 5 avr. 1994 - D. - 1994 - I.R. - P: 130; C.A. Paris: 15 déc. 2000 - D. - 2000 - I.R. - P: 44

(١٧) الخوري (جنان): ورقة عمل مقدمة الى مؤتمر الأمم المتحدة الثاني عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية ـ ١٥ نيسان ٢٠١٠ ـ السلفادور ـ البرازيل ـ A/CONF.213/IE/10

(١٨) Jean-François Casile: Plaidoyer en faveur d'aménagements de la preuve de l'infraction informatique - Rev.sc.crim. - 2004 - T. I - P: 65 et suiv.

(١٩) GODELUCK (Solveig): La géopolitique d'Internet - 2002 - La Découverte - Paris - P: 55

الخوري (جنان): النظام العام الاقتصادي الدولي وأثره على التجريم والعقاب ـ أطروحة دكتوراه ـ الجامعة اللبنانية ـ ٢٠٠٧ ـ ص: ٤١٦ وما يليها

الفقرة الثانية: الاقتراحات القانونية لمكافحة الجرائم الالكترونية:

لا بدّ من الاشارة الى انه وعلى الصعيد الدولي، في ما يتعلق بمكافحة هذه الجرائم، تتصدّر الأولوية جهود الأمم المتحدة، وما أصدرته من اتفاقيات وبروتوكولات، ثم الاتحاد الأوروبي لا سيما اتفاقية مجلس اوروبا في شأن الجريمة السيبرانية Convention sur la Cybercriminalité (2001) التي تعدّ الاتفاقية الأولى التي تسنّ على الصعيد الدولي لمكافحة الجرائم المعلوماتية؛ أيضاً دور الانتربول InterPol، اليوروبول Europol، والأوروجست Eurojust. واللافت حديثاً مشاركة القطاع الخاص الذي يضطلع بدور حديثٍ ومهم على هذا الصعيد.

أما في ما يتعلق **بالتشريع اللبناني**، La Législation Libanaise ما زال في طور المبادرات ومشاريع القوانين أو الاقتراحات، مما يستدعي سدّ الفراغ التشريعي **لمواجهة جرائم المعلوماتية** من طريق استحداث نصوص جديدة في قانون العقوبات او تعديل النصوص الراهنة، فرض مسؤوليات جزائية جديدة وانشاء هيئات قضائية متخصصة... والأهم تعديل نصوص السرقة والتزوير لتشمل سرقة المعلومات والتزوير المعلوماتي، تعديل قواعد الإثبات ومراجعتها، التفتيش، القاء القبض والتنصت الإلكتروني[٢٠]، وما شابه ذلك لتشمل المعلومات الرقمية، أنظمة الكومبيوتر الحديثة، أنظمة الاتصالات الحديثة والطبيعة الفضائية لشبكة الإنترنت[٢١].

على الصعيد العربي، لا بد من الاشارة الى أنّ جامعة الدول العربية تثابر على تطوير أجهزة العدالة الجزائية، تحديثها وتعزيز قدراتها، **وقد تمّ اعتماد «اتفاقية عربية لمكافحة جرائم تقنية المعلومات»**. في السياق ذاته، أعدّ **المركز العربي للبحوث القانونية والقضائية مشروع القانون العربي النموذجي** الموحد[٢٢] لمكافحة استخدام تكنولوجيا المعلومات والاتصالات بحيث يحاول سدّ الفراغ التشريعي في مجال حماية البرامج. يجرّم هذا المشروع كل صور الاعتداء (م. ٣ من المشروع) على برامج الكومبيوتر، كالإتلاف بإدخال بيانات أو تعديلها أو تعديل طرق معالجتها وسرقة البرامج (م.٤)، تزوير المستندات المعالجة آليا (م٧,) ويعاقبها بالحبس بحسب الجريمة وبغرامة ضعف ما تسبّب من أضرار وخسائر والاعتداء على حق المؤلف في ما يتعلق ببرامج الحاسب الإلكتروني من خلال نسخ البرامج أو تقليدها أو تداولها(م. ١٠)، وتجريم البث المخالف للقيم الدينية والنظام العام عبر الأنظمة المعلوماتية سواء الكومبيوتر أو الإنترنت أو غيرها من وسائل الاتصال مع ضرورة العقاب على الشروع في أي من هذه الجرائم (م٣,). الأمر الذي يجعل المال المعلوماتي المعنوي عل قدم

(٢٠) الخوري (جنان): مفهوم الجرائم والمخالفات الالكترونية ومدى فاعلية الاستراتيجية الدولية والاقليمية والمحلية لمكافحتها ـ مركز المعلوماتية القانونية ـ كلية الحقوق والعلوم السياسية والادارية ـ الجامعة اللبنانية ـ تموز ٢٠٠٩ ـ الموقع الالكتروني للمركز المذكور:

http://www.legallaw.ul.edu.lb/LuOnline/studies

(٢١) El-KHOURY (Janane): La criminalité organisée transnationale et la criminalité économique internationale - Douzième Congrès des Nations Unies pour la prévention du crime et la justice pénale - Salvador (Brésil) 12-19 avril 2010 - A/CONF.213/IE/10

(٢٢) مشروع قانون عربي موحد لمكافحة إساءة استخدام تكنولوجيا المعلومات والاتصالات ـ ١٩٩٩ ـ مكتب جامعة الدول العربية ـ بيروت.

المساواة مع الأموال المادية من حيث ضرورة الحماية الجزائية في ما لو حصل إتلاف أو تخريب عمدي لاموال منقولة ليست ملكا للجاني ومما يجعلها غير صالحة للاستعمال.

كما أنشأت الأمانة العامة لجامعة الدول العربية «**المنظمة العربية** لتكنولوجيات الاتصال والمعلومات».

يستنتج مما تقدّم ان المجتمع العربي قد بدأ خطواته الأولى في سبيل مكافحة مخاطر المعلوماتية، لكن في الواقع لا بدّ من اتخاذ العديد من الاستراتيجيات الوقائية والعلاجية أهمها:

عقد **اتفاقية عربية لمكافحة الجريمة الإلكترونية** لسدّ الفراغ التشريعي في مجال حماية البرامج وجعل المال المعلوماتي المعنوي على قدم المساواة مع الأموال المادية من حيث ضرورة الحماية الجزائية وتوحيد تعريف هذه الجرائم،

- تحديث الدول العربية كل قوانينها الجزائية لاستيعاب العنصر المعلوماتي،
- **المساهمة في إنجاز اتفاقية دولية لمكافحة الجريمة الإلكترونية** تتضمّن قانوناً موحّداً للجريمة المعلوماتية، أدلة الإثبات الإلكترونية وطبيعة التوقيع الإلكتروني[٢٣]،
- تشجيع توفير المساعدة التقنية[٢٤] للدول النامية ومن بينها الدول العربية ولبنان،
- البدء ببحث **مصطلح «الإقليم العربي»** وانشاء «**الفضاء العربي الموحد**» وضرورة الدخول في البيئة الجديدة للاقتصاد الرقمي، انما ليست التنمية الفاعلة هي فقط تقنية، بل هي **عملية شاملة حضارية، اقتصادية، اجتماعية وقانونية**. لذلك لا بد من الانطلاق من الواقع الجغرافي للتحول الى الاندماج الاقتصادي، الاتصالي[٢٥]، الجمركي، النقدي، القانوني، القضائي والشرطي على غرار الاقليم الأوروبي...،
- استحداث نصوص جديدة في قانون العقوبات او تعديل النصوص الراهنة، لا سيما نصوص السرقة، الاحتيال والتزوير، لتبنّي الركن الالكتروني كما **الركن المادي لا سيما في العقود الالكترونية والاعتراف بالتوقيع الالكتروني**،
- تطوير قانون أصول المحاكمات الجزائية ليتفاعل مع الأدلة الرقمية، لا سيما لناحية إعادة تقويم **قواعد الإثبات** ومراجعتها والتفتيش والقاء القبض والتنصت الإلكتروني[٢٦]،
- ترتيب مسؤوليات جزائية جديدة وانشاء هيئات قضائية متخصصة،
- سن النصوص بأسلوب يتيح للقاضي التوسّع في تفسير النصوص كي يتسنّى للعدالة أن تأخذ مجراها بشكل ملائم،
- الاتيان بحلول تقنية وقانونية تسمح للقاضي بتكوين اقتناع كافٍ لحسن إصدار الحكم.

---

(٢٣) عرب (يونس): قراءة في الاتجاهات التشريعية للجرائم الالكترونية مع بيان موقف الدول العربية وتجربة سلطنة عمان ـ ٢٠٠٦ ـ www.arablaw.org

(٢٤) Douzième Congrès des Nations Unies pour la prévention du crime et la justice pénale - Salvador (Brésil) 12-19 avril 2010 - A/CONF.213/9 -

(٢٥) NIHOUL (Paul): Droit européen des télécommunications - L'organisation des marchés - Création des marchés - 1999 - Larcier - Bruxelles - P: 215

(٢٦) DIERICK (G.R.C.): "The ODETTE general conditions: A practical solution to certain legal Problems" in: Computers and Telecommunications: Is there a lawyer in this room? - Centre de Recherches Informatique et Droit - 1989 - Belgique - P: 134

• ضرورة السعي نحو التنسيق والتعاون الدولي لمواجهة كافة مظاهر الإجرام العالمي والعابر للحدود وللانخراط ضمن نظام العدالة الجزائي الدولي،

• بحث النقاط الأكثر إثارة للجدل على صعيد إيلاء **الاختصاص القضائي للدولة** وهما: «العنصر التقني الفضائي» ومشكلة «تعيين مكان الجريمة المعلوماتية»[٢٧] وامكانية حصول التنازع السلبي Le conflit négative أو الإيجابي Le conflit positif[٢٨]،

• إذكاء الوعي العام العربي Sensibilisation بشأن أخطار الجرائم السيبرانية،

• إيجاد ثقافة عالمية Culture universelle لأمن الاقتصاد السيبراني،

• تعزيز قدرة العاملين في مجال العدالة الجنائية بمن فيهم موظفي إنفاذ القانون، الاساتذة الجامعيين، المدعين العامين، القضاة، المحامين والباحثين من قبل الدولة...،

• ضرورة **تدريس «المعلوماتية القانونية» و«الجرائم المعلوماتية»** في كليات الحقوق في الجامعات.

ختاماً، يجب ألا نكافح العولمة التكنولوجية في ذاتها كظاهرة حديثة، بل نعمل على عولمة مكافحة مفرزاتها السلبية من خلال **قانون عقابي** عادل وموحد على الصعيدين العربي والدولي؛ **فإذا كانت العولمة التكنولوجيا قد سبّبت مشاكل حديثة، إلا أنها توفّر أيضا فرصا حديثة للتحقيق والملاحقة ينبغي الاستفادة منها.**

(٢٧) الخوري (جنان): النظام العام الاقتصادي الدولي وأثره على التجريم والعقاب ـ مرجع سابق ـ ص: ٤٠٤ وما يليها.

(٢٨) CAPRIOLI (Eric A.): Droit international de l'économie numérique - Les problèmes juridiques liés à l'internationalisation de l'économie numérique - 2 e éd. - 2007- Litec - Paris - P: 66